

Ref:

الرقم: 2025-2024/505/G12

Date:


التاريخ: 2025/01/15

قرار رقم 2025-2024/07/11 (مجلس العمداء).

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2025-2024/07) تاريخ 2025/01/15، ما يأتي :

"الموافقة على تعليمات حوافز ودعم النشر للبحوث والكتب في جامعة الزيتونة الأردنية، اعتباراً من 2025/03/01، وذلك حسب المرفق".

رئيس الجامعة


الاستاذ الدكتور محمد أحمد المجالي

نسخة لكل من:

- السيد المدير المالي
- مكتب رئيس الجامعة

- الأستاذ الدكتور نائب الرئيس
- الاساتذة العمداء
- الدكتور مدير مكتب الاعتماد وضمان الجودة

Tel : +962 6 4291511

Fax : +962 6 4291432

P.O.Box 130 Amman 11733 Jordan



www.zuj.edu.jo

Al-Zaytoonah University

President@zuj.edu.jo

(ISO 9001:2015 الجامعة حاصلة على شهادة الجودة العالمية)

المادة (1) : تُسمى هذه التعليمات "تعليمات حوافز ودعم النشر للبحوث والكتب في جامعة الزيتونة الأردنية"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ 2025/03/01م.

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:
الجامعة : جامعة الزيتونة الأردنية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

العميد : عميد البحث العلمي والابتكار.

المجلس : مجلس البحث العلمي والابتكار.

المادة (3) : تُصرف حوافز النشر لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة لمن يقوم بنشر بحوث في مجلات علمية عالمية محكمة ومصنفة مكافأة مالية ومحد أقصى (2500) دينار أردني للبحث الواحد وحسب النسب الآتية:

		قيمة المكافأة (كنسبة مئوية من الحد الأقصى)
Clarivate Analytics	Scopus	
SCIE, SSCI, AHCI	Q1	%100
SCIE, SSCI, AHCI	Q2	%80
SCIE, SSCI, AHCI	Q3	%60
SCIE, SSCI, AHCI	Q4	%40
-	Q1	%70
-	Q2	%50
-	Q3	%30
-	Q4	%20
SCIE, SSCI, AHCI	-	%50

المادة (4) : أ- تمنح الجامعة لغير أعضاء هيئة التدريس (الأساتذة الزائرين، والمحاضرين غير المتفرغين والموظفين الإداريين في الجامعة والطلبة) مكافأة مالية أسوة بأعضاء الهيئة التدريسية لتشجيع النشر في مجلات مصنفة في قواعد البيانات وحسب ما ورد في المادة (3)، وتعامل المراجعات العلمية Full Review معاملة الأبحاث Full Article لهذه الغاية.

ب- يُعدّ تاريخ ظهور الانتاج العلمي في قاعدة البيانات العلمية، هو التاريخ المعتمد لغايات اعتماد تصنيف المجلة العلمية.

المادة (5) : أ- يجب الاقتباس من الأبحاث المنشورة باسم الجامعة في مجلات مصنفة في قواعد البيانات وحسب ما ورد في المادة (3) (وبغير ذلك تصرف نصف القيمة)

ب- في حال الاقتباس من الأبحاث المنشورة في مجلات جامعة الزيتونة الأردنية (من دون الاقتباس الذاتي)، يتم صرف مبلغ (30) ديناراً عن كل اقتباس ويحد أقصى ثلاثة اقتباسات.

ج - تُصرف لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا بحثاً في المجالات المتميزة مثل (Science) أو (Nature) أو ما يعادلها من حيث معامل التأثير مكافأة مالية مقدارها (4000) أربعة آلاف دينار.

د- تصرف مكافأة مالية للعاملين والطلبة في الجامعة المسجلين باسمها براءات اختراع علمية، مسجلة عن طريق الجامعة وممنوحة حسب الأصول، على النحو التالي:

1- الباحث الرئيس (2000) دينار.

2- بقية الباحثين المشاركين من الجامعة (1500) دينار تقسم بينهم بالتساوي.

المادة (6) : يُصرف بقرار من الرئيس وتنسيب من المجلس حوافز مالية لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا كتباً أو فصولاً في كتب على النحو الآتي :

أ - (2000) ألفا دينار عن كل كتاب منشور من قبل دور نشر علمية وذات سمعة علمية مرموقة وفي مجال تخصص عضو هيئة التدريس ويحد أقصى كتاب عن كل سنتين .

ب- (500) خمسمائة دينار عن كل كتاب منشور من قبل دور نشر غير علمية وفي مجال تخصص عضو هيئة التدريس ويحد أقصى كتاب عن كل سنتين ، شريطة أن يتم تقييم الكتاب من قبل الجامعة وأن يكون الكتاب متميزاً بمعدل تقديرات المقيمين (85%) أو أكثر .

ج - (250) مئتان وخمسون ديناراً عن كل فصل أو أكثر منشور في كتاب ومن قبل دور نشر علمية وذات سمعة علمية مرموقة وفي مجال تخصص عضو هيئة التدريس ويحد أقصى فصلين عن كل سنة على أن لا يكون منشوراً في كتاب آخر .

د - يُصرف لمحكمي الكتب مبلغ (150) مائة وخمسون ديناراً لكل محكم عن كل كتاب بحيث لا يتجاوز عدد المحكمين للكتاب الواحد عن ثلاثة محكمين .

المادة (7) : تُصرف للمترجم مكافأة مقدارها (30) ثلاثون ديناراً عن كل ألف كلمة، إذا كانت الترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية أو من لغة أجنبية إلى لغة أجنبية أخرى وحسب تعليمات الجامعة .

المادة (8) : يُكرم الباحثين المتميزين من الكليات العلمية والانسانية بقرار من رئيس الجامعة وفقاً لمعايير الباحث المتميز بحيث يتم التكريم في نهاية كل عام أكاديمي .

المادة (9) : يُصرف مكافأة مالية للطالب أو المجموعة التي حصلت على جائزة تميز بحثي أو ابداعي أو ريادي بقرار من الرئيس وتنسيب العميد وتوصية العميد المعني على النحو الآتي :

أ - (500) خمسمائة دينار للمرتبة الأولى .

ب- (300) ثلاثمائة دينار للمرتبة الثانية .

المادة (10) : في حال كان البحث المنشور مستقلاً من رسالة طالب دراسات عليا في الجامعة، يستحق الطالب الحوافز المالية كأعضاء هيئة التدريس.

المادة (11): أ- تُصرف الحوافز المالية الواردة في هذه التعليمات للبحوث الظاهرة في قاعدة البيانات (Scopus) وفي صفحة المجلة إذا كان البحث مصنف في قاعدة بيانات (SCIE, SSCI, AHCI) وللكتب أو الفصول من الكتب المنشورة، شريطة ذكر اسم الجامعة عليها.

ب- إذا كان البحث المنشور يحقق أحد الشروط المبينة في البند (أ) من المادة (4) ولكنه ليس Full Article or Full Review، فتحسب له (50%) من قيمة الحوافز و دعم النشر مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من التعليمات.

المادة (12): أ - تُوزع الحوافز المالية على الباحثين كما هو مبين في الجدول التالي:

عدد الباحثين	ترتيب الباحثين	النسبة من إجمالي المكافأة
1	باحث منفرد	100%
2	الباحث الرئيس	60%
	الباحث المشارك	40%
3	الباحث الرئيس	50%
	الباحث المشارك (1)	30%
	الباحث المشارك (2)	20%
4	الباحث الرئيس	40%
	الباحث المشارك (1)	30%
	الباحث المشارك (2)	20%
	الباحث المشارك (3)	10%
5 أو أكثر	الباحث الرئيس	35%
	الباحث المشارك (1)	25%
	الباحث المشارك (2)	20%
	الباحثون المشاركون الآخرون	20% توزع بالتساوي بين الباحثين المتبقين.

ب- تُوزع نسب الباحثين الذين لا تنطبق عليهم شروط صرف المكافأة (الباحثين من خارج الجامعة) حسب المعادلة التالية:

مبلغ الباحث = نسبة الباحث × قيمة المكافأة + نسبة الباحث × مجموع نسب الباحثين الذين لا تنطبق عليهم شروط صرف المكافأة × قيمة المكافأة.

المادة (13) : إجراءات صرف الحوافز المالية:

أ - يُتقدم الباحث طلب المكافأة وفقاً للنموذج المعتمد لدى عمادة البحث العلمي والابتكار في الجامعة مرفقاً به نسخة من الانتاج العلمي المنشور والظاهر في قواعد البيانات حسب ما ورد في المادة (11)، أو نسخة من الكتاب أو الفصل من كتاب ومعلومات عن دار النشر.

المادة (14) : دعم النشر للبحوث المنشورة في المجالات المدرجة، والظاهرة في احدى قواعد البيانات العالمية وبحد أعلى لا يتجاوز قيم الحوافز وحسب ما ورد في المادة (3) من هذه التعليمات وعلى أن يكون الباحث المتقدم بالطلب من الجامعة باحثاً رئيساً.

المادة (15) : أ - تُقدم طلبات دعم النشر وفقاً لنموذج طلب دعم النشر، وترفق مع الطلب نسخة من البحث الظاهر في قاعدة البيانات Scopus، أو نسخة من الكتاب أو فصل في كتاب ومعلومات عن دار النشر.

ب- يقوم العميد بعرض الطلب على المجلس للتنسيب للرئيس لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (16) : لا يجوز الجمع بين دعم النشر وحوافز النشر للانتاج العلمي نفسه ويقدم عضو هيئة التدريس طلب لواحد منهما.

المادة (17) : الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (18) : بيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات بتنسيب من العميد.

المادة (19) : تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها والواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.